

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 16 أفريل 2013 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 69 والتي تضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها شركة "تونيزيانا" من خلال تعمدتها تسويق إمتياز تحفيزي بواسطة الإرساليات القصيرة يتمثل في مضاعفة أرصدة مشتركيها بنسبة 200% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات في حدود سقف يقدر بـ 20 ديناراً وذلك خلال الفترة الممتدة بين 11 و 17 أفريل 2013، مشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وانتهت الى طلب الحكم طبقاً لأحكام مجلة الاتصالات واعتبار الممارسات التي آتتها المدعى عليها مغللة بالمنافسة وفيها استغلال مفرط لمركز الهيمنة على مستوى الهاتف الجوال، كما طلبت تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 470 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 471 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " تونيزيانا " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 62 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طريف النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة تونيزيانا " على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بواسطة محاميها محمد علي غريب بتاريخ 22 أوت 2013.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها حضرت الأستاذة سيماء معروف بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها السابقة، وحضرت السيدة هناء عرعار في حق المدعى عليها "تونيزيانا"

وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة.

إثر ذلك وبعد المناقشة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى رغم توصلها بنسخة منها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث إنتهى المقرر من خلال أبحاثه الى نتيجة مفادها أن المدعى عليها تولت تسويق الإمتياز موضوع النزاع دون عرضه مسبقا على مصالح الهيئة، وأنه سبق لها تسويق عرض من نفس الصنف وب نفس الخصائص خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 مارس 2013، كما إعتبر أن مسألة تقييم العرض موضوع النزاع للوقوف على مدى مساسه بالمنافسة النزيهة تبقى من إختصاص مجلس المنافسة وفقا لقانون المنافسة والأسعار، وإقترح الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "تونيزيانا" والتصريح بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في المسائل التي تتدرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريفي النزاع للإدلاء بهملحوظاتها عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أجابت "تونيزيانا" في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ محمد علي غريب أن المقرر جانب الصواب عند تطرقه الى صلاحيات الهيئة معتبرة أن تسويق العروض التجارية لا يخضع وجوبا لموافقة الهيئة التي يقتصر تدخلها على جعل العرض ملائما لقواعد المنافسة وتمسكت بتناقض مقترح المقرر القاضي بوجوب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك المتعلق بالتصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وطلبت عدم الإعتداد بتقرير ختم الأبحاث والحكم بعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليها.

وحيث أجابت "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش مؤيدة مقترح المقرر القاضي بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وتاريخ مقترحه الثاني المتمثل في التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة معتبرة أن التصدي لمثل هذه

الممارسات هو من صميم اختصاص الهيئة باعتبارها لا فقط هيكلًا تعديليًا يشرف على تنظيم قطاع الاتصالات وإنما لكونها هيكل قضائي يبت في جميع النزاعات المتعلقة بالممارسات غير المشروعة وطلبت القضاء لصالح الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وإلى المبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظيره من وثيقة اشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة خمسة عشر يومًا على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة والنزاهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث إتضح أن المدعى عليها تعمدت تسويق الامتياز التحفيزي موضوع النزاع دون عرضه مسبقًا على الهيئة وفق ما يقتضيه الإطار الترتيبي المنظم للعروض التجارية.

وحيث سبق لشركة "تونيزيانا" أن أقدمت في عديد المناسبات على تسويق عروض تجارية وإشهارية مماثلة دون عرضها مسبقًا على الهيئة الأمر الذي حدا برئيس الهيئة إلى توجيه تنبيه إليها طبقًا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتاريخ 19 أكتوبر 2012 لإلزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون علم الهيئة و موافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن تمادي شركة "تونيزيانا" في تسويق العروض التجارية دون إعلام الهيئة، ودون الحصول على موافقتها رغم التنبيه عليها، فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن التخفيضات والامتيازات الممنوحة للمشاركين بموجب عروض تجارية لم يتسنى للهيئة دراسة البعض منها والوقوف على مدى تأثيرها على المنافسة من شأنها أن تشكل خطرًا على موازنات السوق ومواقع المتدخلين فيها وتحول دون ممارسة الهيئة لمهامها التعديلية الممنوحة إليها بموجب القانون.

وحيث وإعتمادا على كل ما سبق، أضحى من الضروري توجيه أمر لشركة "تونيزيانا" لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتنافية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في قطاع الاتصالات والمتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وموافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

**لذا وتأسيا على كل ما سبق
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات**

توجيه أمر للمدعى عليها لإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وللמידات التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد السلام بريك: عضو

هشام بيباس: عضو

يمينة المثلوثي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات